

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1959.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5659
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2022.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5659
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2035.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5660
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2036.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5660
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2037.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5661
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2039.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5661
	نصوص خاصة
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1917.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5658
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1918.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5658
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1925.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5659

صفحة	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 13 من رجب 1434	صفحة	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 40.13 صادر في 11 من صفر 1434
5669	(24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438129 لفائدة السيد ابراهيم شركاوي	5662	(25 ديسمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437877 للمنوحة لفائدة السيد عبد الله بن جلول
5670	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1817.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438131 لفائدة السيد سعيد ايكن	5662	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1795.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438109 لفائدة السيد علي آيت حامد
5670	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1818.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243166 لفائدة السيد ابراهيم جلولات	5663	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1796.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438110 لفائدة السيد ابراهيم لوطر
5671	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1821.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437889 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)	5663	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1797.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438111 لفائدة السيد احيا ووياط
5671	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1822.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437890 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)	5664	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1799.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438113 لفائدة «Société KARISMAR»
5672	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1823.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437737 المنوحة لفائدة السيد عبد الله بنجلول	5664	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1800.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438114 لفائدة «Société KARISMAR»
5672	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1824.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437738 المنوحة لفائدة السيد عبد الله بنجلول	5665	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1801.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438115 لفائدة «Société KARISMAR»
5672	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1826.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437897 المنوحة لفائدة السيد عبد الله اليقين	5665	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1803.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438117 لفائدة «Société KARISMAR»
5672	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1827.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437898 المنوحة لفائدة السيد ابراهيم مجاهد	5666	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1804.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438118 لفائدة «Société KARISMAR»
5673	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1828.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437900 المنوحة لفائدة السيد الحسن الحرير	5666	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1807.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438121 لفائدة السيد لحسن ناصري
5673	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1829.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437903 المنوحة لفائدة السيد محمد علا	5667	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1808.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438122 لفائدة السيد لحسن بطهار
5674	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1830.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437905 المنوحة لفائدة السيد عبد الرحمن اكنوش	5667	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1809.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438123 لفائدة السيد لحسن بطهار
5674	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1831.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437906 المنوحة لفائدة السيد عبد الرحمن اكنوش	5668	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1812.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438126 لفائدة «Société GRETA MINERALS»
5674	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1777.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) تمديد بموجب لمددة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2974 المنوحة لشركة صوميترا «Sté Somitra»	5668	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1813.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438127 لفائدة «Société GRETA MINERALS»
		5669	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1814.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438128 لفائدة «Société GRETA MINERALS»

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1677.13 صادر في 13 من رجب 1434

(24 ماي 2013) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون

رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011)

بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون

الخارجية والتعاون..... 5680

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1773.13 صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013)

بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من

محرم 1425 (15 مارس 2004) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة

للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي..... 5680

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1676.13 صادر في 12 من رجب 1434

(23 ماي 2013) بتغيير القرار رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول

1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية

تطوان..... 5681

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1751.13 صادر في 19 من

رجب 1434 (30 ماي 2013) بتغيير القرار رقم 2070.08 الصادر في

23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش

سد زرار بإقليم الصويرة..... 5681

صفحة

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1790.13 صادر في 8 جمادى

الأخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة

الاستغلال رقم 2920 الممنوحة لشركة أقي كولد منيكا «Sté Akka Gold

Mining (AGM)» 5675

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1791.13 صادر في 8 جمادى

الأخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة

الاستغلال رقم 2921 الممنوحة لشركة أقي كولد منيكا «Sté Akka Gold

Mining (AGM)» 5675

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1792.13 صادر في 8 جمادى

الأخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة

الاستغلال رقم 2922 الممنوحة لشركة أقي كولد منيكا «Sté Akka Gold

Mining (AGM)» 5676

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1793.13 صادر في 8 جمادى

الأخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة

الاستغلال رقم 2926 الممنوحة لشركة متلوغجيك د ميتار «Sté Metallurgique

d'Imiter (SMI)» 5676

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1794.13 صادر في 8 جمادى

الأخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة

الاستغلال رقم 2927 الممنوحة لشركة متلوغجيك د ميتار «Sté Metallurgique

d'Imiter (SMI)» 5677

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.**

مرسوم رقم 2.13.542 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013)

بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ

11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين

الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين

الأطر العليا..... 5678

نصوص خاصة

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1918.13
صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie organique
et organométallique الشهادة التالية :

- Degree of doctor of philosophy délivré par Open
University, Royaume Unis, le 6 janvier 2011, assorti
du diplôme de master, à finalité recherche, mention :
chimie, spécialité : nanosciences, chimie du vivant et
de l'environnement dans le domaine sciences et
technologies préparé et délivré au siège de
l'Université Bordeaux 1 - France, au titre de l'année
universitaire 2003-2004, assorti de la licence chimie
préparée et délivrée au siège de la même université -
France, au titre de l'année universitaire 2001-2002 et
du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1917.13
صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie :
mathématique pour les sciences du vivant الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à
finalité professionnelle, mention : mathématiques et
informatique, spécialité : ingénierie mathématique pour
les sciences du vivant préparé et délivré au siège de
l'Université Paris 5, France, au titre de l'année
universitaire 2007 - 2008, assorti de la licence sciences
et technologies, mention : mathématiques, informatique
et applications dans le domaine sciences et
technologies, préparée et délivrée au siège de la même
université - France, au titre de l'année universitaire
2005 - 2006 et du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Enseignement artistique supérieur الشهادة التالية :

– Diplôme de fin d'études enseignement artistique supérieur, délivré par l'Académie Royale des beaux arts - Liège - Belgique – le 30 juin 1981, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2022.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1925.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : informatique, spécialité : informatique à finalité professionnalisante et recherche unifiée, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France, au titre de l'année universitaire 2008- 2009،

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : المعلوماتية، اختيار : الهندسة المعلوماتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1959.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، في Autovéhicules routiers الشهادة التالية :

- Titlul de inginer in domeniul ingineria autovehiculelor, specializarea autovehicule rutiere, délivré par facultatea de mecanica - Universitatea politehnica Din Timisoara - Roumanie - le 27 juin 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Grade académique de master : ingénieur civil des constructions, à finalité spécialisée, délivré par la Faculté des sciences appliquées - Université Libre de Bruxelles - Belgique - en l'année académique 2010-2011,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) شعبة : الهندسة المدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 24 يوليو 2006 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2035.13

صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2036.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية ، تخصص : Ingénierie de la production et de la maintenance الشهادة التالية :

-Diplôme de licence professionnelle, gestion de la production industrielle, spécialité : ingénierie de la production et de la maintenance dans le domaine science, technologies santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France - au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes électromécaniques, l'automatisation et la commande électrique الشهادة التالية :

-Diploma of master of electromechanical systems of automation electric drive, in speciality electromechanical systems of automation and electric drive, délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 25 décembre 2012, assorti du bachelor of elektromechanics, délivré par la même université le 30 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2037.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2039.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012).
الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيفال رقم 1795.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438109 لفائدة السيد علي أيت حامد.

والي جهة تادلة - أزيفال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد علي أيت حامد والمسجل تحت رقم 240424 بتاريخ 29 أغسطس 2012 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد علي أيت حامد، الساكن بحي أزود، زنقة 14، رقم 6، أزيفال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438109 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).
الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438109	علي أيت حامد	X = 409466,06 Y = 126736,10	2248 م شرقا 8403 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbeliard, spécialité : automatique, électrotechnique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Belfort - Montbeliard - France - le 16 octobre 2007, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique informatique industrielle, option : automatismes et systèmes, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - Institut universitaire de technologie - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مقرر لوالي جهة تادلة أزيفال رقم 40.13 صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437877 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيفال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 37 و 38 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد عبد الله بن جلول بتاريخ 24 يناير 2012 لمتسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437877 ؛

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437877 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بن جلول طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1797.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438111 لفائدة السيد احيا ورباط.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد احيا ورباط والمسجل تحت رقم 240430 بتاريخ 17 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد احيا ورباط، الساكن بدوار أسكا انكودي الخير، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438111 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438111	احيا ورباط	X = 402509,33 Y = 152650,42	2300 م غربا 337 م جنوبا	الثاني	زاوية انحصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1796.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438110 لفائدة السيد ابراهيم لوطر.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم لوطر والمسجل تحت رقم 240429 بتاريخ 13 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم لوطر، الساكن بدوار افناش، تاكلت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438110 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438110	ابراهيم لوطر	X = 434792,15 Y = 178725,87	2820 م شرقا 18262 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1800.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438114 لفائدة «Société KARISMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240433 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société KARISMAR» الكائنة بزئقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438114 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2438114	Sté KARISMAR	X = 412892,76 Y = 163994,60	1289 م شرقا 3332 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1799.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438113 لفائدة «Société KARISMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240432 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société KARISMAR» الكائنة بزئقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438113 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2438113	Sté KARISMAR	X = 412892,76 Y = 163994,60	2711 م غربا 3332 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1803.13 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2438117 لفائدة «Société KARISMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240436 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société KARISMAR» الكائنة بزئقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438117 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438117	Sté KARISMAR	X = 434792,15 Y = 178725,87	6600 م غربا 3000 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1801.13 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438115 لفائدة «Société KARISMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240434 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société KARISMAR» الكائنة بزئقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438115 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438115	Sté KARISMAR	X = 412892,76 Y = 163994,60	1289 م شرقا 668 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1807.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438121 لفائدة السيد لحسن ناصري.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن ناصري والمسجل تحت رقم 240440 بتاريخ 20 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد لحسن ناصري، الساكن بدوار آيت تزرؤالت، تيلوكيت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438121 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438121	لحسن ناصري	X = 427295,01 Y = 160000,07	2800 م غربا 2937 م جنوبا	الثاني	بني ملال وزاوية احنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1804.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438118 لفائدة «Société KARISMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240437 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société KARISMAR»، الكائنة برزقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438118 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438118	Sté KARISMAR	X = 434792,15 Y = 178725,87	6600 م غربا 7000 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1809.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438123 لفائدة السيد لحسن بطهار

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240257 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد لحسن بطهار، الساكن بحي شيبية، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438123 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438123	لحسن بطهار	X = 454813,66 Y = 168985,67	3000 م غربا 200 م جنوبا	الثاني	املشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1808.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438122 لفائدة السيد لحسن بطهار

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240256 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد لحسن بطهار، الساكن بحي شيبية، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438122 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438122	لحسن بطهار	X = 454813,66 Y = 168985,67	4900 م غربا 7000 م جنوبا	الثاني	املشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1813.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438127 لفائدة «SOCIETE GRETA MINERALS».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «SOCIETE GRETA MINERALS» والمسجل تحت رقم 240444 بتاريخ 19 نوفمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «SOCIETE GRETA MINERALS» الكائنة بزئقة صابري بوجمعة، رقم 12، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438127 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2438127	STE GRETA MINERALS	X = 353126,01 Y = 92085,93	14550 م شرقا 7300 م شمالا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1812.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438126 لفائدة «SOCIETE GRETA MINERALS».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «SOCIETE GRETA MINERALS» والمسجل تحت رقم 240443 بتاريخ 19 نوفمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «SOCIETE GRETA MINERALS» الكائنة بزئقة صابري بوجمعة، رقم 12، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438126 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2438126	STE GRETA MINERALS	X = 353126,01 Y = 92085,93	2550 م شرقا 3500 م شمالا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1815.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2438129 لفائدة السيد ابراهيم شركاوي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم شركاوي والمسجل تحت رقم 240446 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم شركاوي، الساكن بزئقة OUA، عمارة ORMVA، رقم 51، أكادير لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438129 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438129	ابراهيم شركاوي	X = 369735,80 Y = 114322,20	11563 م شرقا 7100 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1814.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2438128 لفائدة «SOCIETE GRETA MINERALS».

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «SOCIETE GRETA MINERALS» والمسجل تحت رقم 240445 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «SOCIETE GRETA MINERALS» الكائنة بزئقة صابري بوجمة، رقم 12، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438128 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438128	STE GRETA MINERALS	X = 369735,80 Y = 114322,20	3550 م غربا 10900 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1818.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243166 لفائدة السيد ابراهيم جلولات.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم جلولات بتاريخ 30 ديسمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم جلولات، الساكن بعين مزوار، رقم 27 مكرر، مراكش، لمدة أربع (4) سنوات تبتدىء من 27 يناير 2012 وتنتهي في 26 يناير 2016 رخصة استغلال المعادن رقم 243166 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
243166	ابراهيم جلولات	X = 341944,12 Y = 87761,60	1300 م شرقا 8000 م شمالا	الثاني	تلوات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1817.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438131 لفائدة السيد سعيد ايكن.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد سعيد ايكن والمسجل تحت رقم 240448 بتاريخ 23 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد سعيد ايكن، الساكن بمركز تكلفت، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدىء من 11 مارس 2013 وتنتهي في 10 مارس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438131 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438131	سعيد ايكن	X = 434792,15 Y = 178725,87	2600 م غربا 7000 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1822.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن العاملة لرقم 2437890 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) بتاريخ 15 مارس 2012 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437890،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 9 أبريل 2012 وتنتهي في 8 أبريل 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437890 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1821.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن العاملة لرقم 2437889 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) بتاريخ 15 مارس 2012 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437889،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 9 أبريل 2012 وتنتهي في 8 أبريل 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437889 من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد عبد الله بنجلول بتاريخ 9 ديسمبر 2011 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث رقم 2437738 إلى رخصة استغلال ؛
وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437738 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بنجلول طبقا للفصول 37 و 47 و 50 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1826.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437897 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله اليقين.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437897 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله اليقين انقضت مدتها بتاريخ 14 سبتمبر 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437897 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله اليقين طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1823.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437737 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بنجلول.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 37 و 47 و 50 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد عبد الله بنجلول بتاريخ 9 ديسمبر 2011 ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث رقم 2437737 إلى رخصة استغلال ؛
وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437737 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بنجلول طبقا للفصول 37 و 47 و 50 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1824.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437738 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله بنجلول.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 37 و 47 و 50 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437900 الممنوحة لفائدة السيد الحسن الحرير طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1829.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437903 الممنوحة لفائدة السيد محمد علا

والي جهة تادلة - أزيلال.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437903 الممنوحة لفائدة السيد محمد علا انقضت مدتها بتاريخ 2 ديسمبر 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437903 الممنوحة لفائدة السيد محمد علا طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1827.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437898 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم مجاهد.

والي جهة تادلة - أزيلال.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437898 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم مجاهد انقضت مدتها بتاريخ 8 أكتوبر 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437898 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم مجاهد طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1828.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437900 الممنوحة لفائدة السيد الحسن الحرير

والي جهة تادلة - أزيلال.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437900 الممنوحة لفائدة السيد الحسن الحرير انقضت مدتها بتاريخ 2 ديسمبر 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437906 الممنوحة لفائدة السيد عبد الرحمن اكنوش طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1777.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2974 الممنوحة لشركة صوميترا «Sté Somitra».

والي جهة سوس - ماسة - درعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2974 المقدم من طرف شركة صوميترا «Sté Somitra» والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 15 يونيو 2012 تحت رقم 230477 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2974 الممنوحة لشركة صوميترا «Sté Somitra» لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 17 يونيو 2012 وتنتهي يوم 16 يونيو 2024.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1830.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437905 الممنوحة لفائدة السيد عبد الرحمن اكنوش.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437905 الممنوحة لفائدة السيد عبد الرحمان اكنوش انقضت مدتها بتاريخ 28 يناير 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437905 الممنوحة لفائدة السيد عبد الرحمن اكنوش طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1831.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437906 الممنوحة لفائدة السيد عبد الرحمن اكنوش.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437906 الممنوحة لفائدة السيد عبد الرحمان اكنوش انقضت مدتها بتاريخ 28 يناير 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1791.13 صادر في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمدد بموجبه لمدة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2921 الممنوحة لشركة أقي كولد منينك «Sté Akka Gold Mining (AGM)».

والي جهة سوس - ماسة - درعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 61 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2921 المقدم من طرف شركة أقي كولد منينك «Sté Akka Gold Mining (AGM)» والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 14 ماي 2010 تحت رقم 230313 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2921 الممنوحة لشركة أقي كولد منينك «Sté Akka Gold Mining (AGM)» لمدة 12 سنة تبتدىء يوم 16 ماي 2010 وتنتهي يوم 15 ماي 2022.

والي جهة سوس - ماسة - درعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 61 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2920 المقدم من طرف شركة أقي كولد منينك «Sté Akka Gold Mining (AGM)» والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 14 ماي 2010 تحت رقم 230313 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2920 الممنوحة لشركة أقي كولد منينك «Sté Akka Gold Mining (AGM)» لمدة 12 سنة تبتدىء يوم 16 ماي 2010 وتنتهي يوم 15 ماي 2022.

المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1793.13 صادر في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمده بموجب لمددة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2926 الممنوحة لشركة متلوجيك د ميتار «Sté Metallurgique d'Imiter (SMI)».

والي جهة سوس - ماسة - درعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 61 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2926 المقدم من طرف شركة متلوجيك د ميتار «Sté Metallurgique d'Imiter (SMI)» والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 14 ماي 2010 تحت رقم 230312 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2926 الممنوحة لشركة متلوجيك د ميتار «Sté Metallurgique d'Imiter (SMI)» لمدة 12 سنة تبتدىء يوم 16 ماي 2010 وتنتهي يوم 15 ماي 2022.

المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1792.13 صادر في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمده بموجب لمددة 12 سنة رخصة الاستغلال رقم 2922 الممنوحة لشركة أكي كولد مينيك «Sté Akka Gold Mining (AGM)».

والي جهة سوس - ماسة - درعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 61 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2922 المقدم من طرف شركة أكي كولد مينيك «Sté Akka Gold Mining (AGM)» والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 14 ماي 2010 تحت رقم 230313 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2922 الممنوحة لشركة أكي كولد مينيك «Sté Akka Gold Mining (AGM)» لمدة 12 سنة تبتدىء يوم 16 ماي 2010 وتنتهي يوم 15 ماي 2022.

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة لرخصة الاستغلال رقم 2927 المقدم من طرف شركة متلوجييك د ميتار «Sté Metallurgique d'Imiter (SMI)» والمسجل بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 14 ماي 2010 تحت رقم 230312 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2927 الممنوحة لشركة متلوجييك د ميتار «Sté Metallurgique d'Imiter (SMI)» لمدة 12 سنة تبتدئ يوم 16 ماي 2010 وتنتهي يوم 15 ماي 2022.

المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحبة الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1794.13 صادر في 8 جمادى

الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) تمده بموجبه لمدة 12 سنة

رخصة الاستغلال رقم 2927 الممنوحة لشركة متلوجييك د ميتار

«Sté Metallurgique d'Imiter (SMI)».

والي جهة سوس - ماسة - درعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422

(5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

« - المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقاً
«للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها ؛

« - المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية
«للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً للمادة 28 بعده ؛

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقاً للمادة 14 من القانون
«التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432
«(14 أكتوبر 2011) ؛

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقاً للمادة 15 من القانون
«التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي
«الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

« - الملحقون طبقاً للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
«رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)،
«لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية ؛

« - الملحقون بحكم القانون طبقاً للفصل 48 المكرر من الظهير
«الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
«(24 فبراير 1958).

«يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير
«مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة
«أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه
«الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير
«المزاولة من طرف المعنيين بالأمر ؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون
«المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة
«عضو في الحكومة.

«ويرقى المعينون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين
«للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ الفقرة الأخيرة من كل من المادة 14 والمادة 28 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997).

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.13.542 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يولي 2013)
بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ
11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين
الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي
ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 رمضان 1434
(11 يولي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بالمادة 14 المكررة التالية ؛
«المادة 14 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة
«بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقاً للشروط والأنساق
«وحصيص الترقي المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام
«بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة
«الباحثون ؛

« - المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية
«أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم
«في المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم
«التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199
«بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة «بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق و«حصيص الترقى المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة «الباحثون :

« - المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في «المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم «التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

« - المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها :

« - المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بإحدى الوزارات «طبقا للمادة 28 بعده :

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون «التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 «(14 أكتوبر 2011) :

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون «التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي «الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

« - الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، «لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية :

« - الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير «الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 «(24 فبراير 1958).

«يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير «مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة «أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه «الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير «المزاولة من طرف المعنيين بالأمر ؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون «المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة «عضو في الحكومة.

«ويرقى المعينون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين «للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة الأخيرة من كل من المادة 14 والمادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

المادة الخامسة

يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادتين الأولى والثالثة أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق الترقى المنصوص عليها في المادة 14 من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2013، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر.

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

«مديرية الشؤون الإفريقية، وتتألف من :

« • مصلحة إفريقيا الجنوبية.

« - قسم المنظمات والشراكات الذي يضم :

« • مصلحة المنظمات ؛

« • مصلحة الشراكات.

«مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس، وتتألف من :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1773.13 صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بإحداث ثلاثة (3) إمدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بإحداث ثلاث (3) إمدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي، كما وقع تغييره ؛

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1677.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 1 من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 1 - تشمل المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية :

«مديرية المغرب الكبير وشؤون اتحاد المغرب العربي، وتتألف من :

«.....»

«.....»

«مديرية المشرق والخليج والمنظمات العربية والإسلامية وتتألف من :

«.....»

«.....»

« - قسم المنظمات العربية والإسلامية والشراكات الذي يضم :

«.....»

«.....»

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان، حيث نصت المادة السادسة (6) على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح مارس 2013 :

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر :

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة (6) من القرار رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من القرار رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان، كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بسد مارتيل بولاية تطوان أي حوالي 31 ديسمبر 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1751.13 صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013) بتغيير القرار رقم 2070.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زرار بإقليم الصويرة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1207.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2093.12 الصادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط بخصوص إنهاء الإشراف المنتدب على مشروع إنجاز ميناء طنجة المتوسطي وخاصة الفصل الأول منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 30 يونيو 2013، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 30 يونيو 2013.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1676.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتغيير القرار رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر :

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 2070.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من القرار رقم 2070.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زرار بإقليم الصويرة، كما يلي :
«المادة السادسة . - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بسد زرار بإقليم الصويرة أي حوالي 30 يونيو 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2070.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زرار بإقليم الصويرة، حيث نصت المادة السادسة (6) على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح أغسطس 2013 :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)